

ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵏⵎⵓⵙ
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵏⵎⵓⵙ
ⵏ ⵓⵏⵎⵓⵙ ⵏ ⵓⵏⵎⵓⵙ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

06 مايو 2015

مذكرة 056X15

المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة
التربية الوطنية والتكوين المهني



الموسم الدراسي 2014/2015

المحتويات

الحركات الانتقالية الوطنية

4

5

5

9

9

10

14

15

18

18

20

21

21

22

23

23

27

28

28

28

30

31

32

34

35

37

■ الحركات التعليمية وحركات أطر الإدارة التربوية

أولا: الحركة الانتقالية لأطر التدريس

ثانيا: حركات أطر الإدارة التربوية

I- الحركة الانتقالية لمديري مؤسسات التعليم العمومي

II- حركة إسناد منصب مدير بمؤسسات التعليم العمومي

III- الحركة الإدارية الخاصة بالنظار والحراس العامين وروساء الأشغال

IV- حركة إسناد مناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال

■ الحركات الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي

أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي

ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي

■ الحركات الخاصة بأطر التفتيش وأطر التدريس بمراكز تكوين الأطر

أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش

ثانيا : الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدريس بمراكز تكوين الأطر

■ الحركات الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا و شهادة التتقي العالي

أولا: الحركة الخاصة بالتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا

ثانيا: الحركة الخاصة بالأساتنة المبرزين العاملين بأقسام تحضير شهادة التتقي العالي والراغبين في الالتحاق بها

■ الحركة الخاصة بالأطر المشتركة و الملحقين التربويين

أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بالأطر المشتركة

ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بالملحقين التربويين

الحركات الجهوية والإقليمية

أولا : الحركة الجهوية

ثانيا : الحركة الإقليمية

تدبير الفائض والخصاص

عملية تدبير الفائض والخصاص

خاتمة





06 مايو 2015

مذكرة 056X15

إلى
السيدتين والسادة
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والسادة النائبات والنواب الإقليميين

الموضوع: المذكرة الإطار المتعلقة بالحركات الانتقالية والإدارية بقطاع التربية الوطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فقد دأبت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على التنظيم السنوي للحركة الانتقالية لمختلف فئات موظفات وموظفي الوزارة تعالج من خلالها ما يزيد عن 120 ألف طلب مشاركة. وتندرج هذه العملية ضمن إستراتيجية الوزارة واهتمامها بالحياة الإدارية والاجتماعية لنساء ورجال التعليم وعلى الخصوص الجانب المتعلق بالاستقرار الذي يضمن العمل في ظروف ملائمة. وفي إطار ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير حركة أسرة التربية الوطنية، فإن مختلف هذه الحركات تقوم على المرتكزات التالية:

- ضمان حق التلميذات والتلاميذ في تدرس قار ومنتظم طيلة السنة الدراسية؛
- ضمان الشفافية في تنظيم مختلف العمليات؛
- ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين؛
- ضمان التوازن التربوي بين مختلف المناطق؛
- ضمان استقرار الأطر التعليمية والإدارية؛
- تكريس استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف العمليات.

وهذا ما يتطلب الدقة في تنظيم العمليات المرتبطة بالحركات الانتقالية وضبط سيروراتها ووضع المساطر والإجراءات المناسبة من أجل إنجازها ابتداء من إنجاز العمليات التحضيرية ومرورا بإصدار المذكرات المنظمة إلى الإعلان عن النتائج وفق جدولة زمنية تراعي إجراء جميع الحركات مركزيا وجمهويا ومحليا قبل انطلاق الدخول التربوي.

وفي هذا السياق، تحرص الوزارة بعد الانتهاء من العمليات التحضيرية، على نشر المراسلات التنظيمية على نطاق واسع على موقعها الإلكتروني وعلى صعيد المؤسسات التعليمية والتي تتضمن كل الترتيبات الإدارية والتقنية الكفيلة بضمان الشفافية ومراقبة صحة المعطيات الواردة في الطلبات كما تبين شروط المشاركة ومقاييس إسناد المناصب والآجال المحددة لمختلف العمليات.

وهكذا، يأتي الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية التعليمية كنتيجة لسيرورة طويلة من العمليات والإجراءات الإدارية والتقنية تبتدئ من المؤسسات التعليمية وتنتهي بالمصالح المركزية مرورا بالنيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وفي هذا السياق، يشرفني أن أضع رهن إشارتك هذه المذكرة الإطار التي تتضمن الشروط والمعايير المعتمدة للحركات الانتقالية لمختلف مكونات الأسرة التعليمية والتي تنسخ المذكرات والمراسلات السابقة في الموضوع.

وسيمت لاحقا إصدار المراسلات المركزية والجهوية والإقليمية التي تتضمن كل الترتيبات الإدارية والتقنية والتدابير الإجرائية والآجال الخاصة بكل حركة من هذه الحركات الانتقالية.

الحركات الانتقالية الوطنية



الحركات التعليمية وحركات أطر الإدارة التربوية

أولا: الحركة الانتقالية لأطر التدريس

تجرى الحركة الانتقالية الخاصة بمدرسات ومدرسي الأسلاك التعليمية من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

■ التعليم الابتدائي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

■ التعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي سابقا خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذين عينوا كأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي خارج نياباتهم الأصلية ويودون الرجوع إليها والذين قضوا سنة دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضا بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمواد التفتح (تربية تشكيلية، تكنولوجيا) الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح لأساتذة اللغة العربية الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي و الذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأستاذات وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

■ التعليم الثانوي التأهيلي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقا وأساتذة التعليم الابتدائي سابقا خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذين عينوا كأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي خارج نياباتهم الأصلية و يودون الرجوع إليها و الذين قضوا سنة دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الناجحين في المباريات المهنية للترقية بناء على الشهادات الجامعية و الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضا بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حاليا بالسلك التأهيلي و الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأستاذات و أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأستاذات و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حاليا بالسلك التأهيلي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.



■ التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية بمنصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقا وأساتذة التعليم الابتدائي سابقا خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذين عينوا كأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي (التعليم التقني) خارج نياباتهم الأصلية و يودون الرجوع إليها و الذين قضوا سنة دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي (التعليم التقني) الناجحين في المباريات المهنية للترقية بناء على الشهادات الجامعية والذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي.
- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية :
 - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
 - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لمادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأستاذات و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و التأهيلي (التعليم التقني) الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

2- المناصب المفتوحة:

- بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا مع العلم أن إسناد المناصب في هذا السلك سيتم بغض النظر عن مادة التخصص؛
 - بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا؛
 - بالنسبة لمدرسي و مدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح أن يطلب من جماعة إلى عشر جماعات موزعة على خمس نيابات.
 - يجب على كل مشارك تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:
 - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.
 - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالنيابة أو النيابات المطلوبة غير النيابة الأصلية.
 - تعتبر جميع الجماعات في كل النيابات مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.
- ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة الجماعات حسب الأكاديمية والنيابات التابعة لها.



تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شعورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها وللأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته و للأستاذات والاساتذة الذين قضاوا 20 سنة أو أكثر في مناصبهم الحالي؛
- ثم للأستاذات والاساتذة الذين قضاوا 12 سنة أو أكثر في مناصبهم الحالي؛
- **الاستقرار بالمؤسسة:** نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر) بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف. يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛
- **الاستقرار بالنيابة:** نقطتان عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة.و بالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم؛
- **الاستقرار بالأكاديمية:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). و بالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقطيع الإداري.
- - **الاستقرار بالمجموعة المدرسية** (بالنسبة لمدرسات و مدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.
- و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة و بالأكاديمية، و في حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، و في حالة الاستفادة من الحركة الوطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.
- **نقط الامتياز:**
 - 1- تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:
 - الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة)؛
 - المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛
 - المطلق أو الأرملة المتكفل بابتن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانه الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
 - أستاذ التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقاً خريج المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
 - أستاذ التعليم الابتدائي سابقاً خريج المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي الإعدادي خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
 - الأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج)؛

▪ الأستاذ و الأستاذة المشاركون بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.

- 2- تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها));
- 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم);

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقاً من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجياً:
بالأقدمية العامة؛
الأكبر سناً؛
ترتيب الاختيار.

إن عملية الانتقال بالتبادل الشئ أو الجماعي ستم بصفة آلية علماً أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

4- طلبات المشاركة:

✓ يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليها من النيابة التابع (ة) لها المعنى (ة) بالأمر) و بمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية.

✓ يتعين على المترشح (ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختياراته والمصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) و طبع هذا الطلب من الموقع نفسه و إرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تسليمه للسيد مدير المؤسسة علماً أنه يتحمل شخصياً مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها؛

* طلبات الالتحاق بالزوج(ة) :

- يتعين على الأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج النيابة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج؛
- يتعين على الأستاذ المتزوج الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، والراغب في الالتحاق بزوجه خارج النيابة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى (ة) بالأمر بنبياة عمل الزوج(ة)، علماً أنه يمكن طلب مختلف نيبات جهة واحدة بعد الاختيار الأول.

* الطلبات المزدوجة:

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليها مسك و التأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علماً أنه لا يمكن نقلها إلا إذا أمكن إرضاؤها معا بنفس الجماعة.

* الطلبات العادية :

- ينبغي للأستاذ (ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة

و يجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاماً من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

و بالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع).



ثانيا:حركات أطر الإدارة التربوية

تجرى حركات أطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي و ذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>).

I - الحركة الانتقالية لمديري مؤسسات التعليم العمومي

I- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

1-بالتعليم الابتدائي:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2-بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

3-بالتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بثانوية تأهيلية :

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية تتوفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التتقي العالي:

- لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمزاولين لمهام الإدارة التربوية بالأسلاك التعليمية الثلاثة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة باستثناء المديرين ومديري الدراسة الفائزين.

يعنى من شرط الاستقرار في المنصب المديرون ومديرو الدراسة الذين أغلقت مؤسساتهم أو غير سلكها أو الذين لم يستفيدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة، مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك، مصادق عليها من طرف النيابة الأكاديمية.

II- المعايير المعتمدة:

أهلية المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

السلوك :	من 0 إلى 6
المواظبة:	من 0 إلى 10
الهندام :	من 0 إلى 4



مؤهلات المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5

الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5

الأقدمية :

الأقدمية في المنصب : نقطتان (2) عن كل سنة

الأقدمية في المهمة : نقطة (1) عن كل سنة.

الأقدمية في المجموعة المدرسية: نقطتان عن كل سنة قضاها المترشح الذي يشغل حاليا منصب مدير لمجموعة مدرسية في حدود عشر (10) نقط ، ولا تحتسب هذه النقطة إلا ابتداء من السنة الثالثة حيث تمنح للمترشح ست (6) نقط.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر ، يفصل بينهم تدريجيا:

بالأقدمية العامة؛

الأقدمية في المنصب؛

نقط الأهلية؛

نقط المؤهلات؛

الأكبر سنا؛

ترتيب الاختيار.

II حركة إسناد منصب مدير بمؤسسات التعليم العمومي

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

1- بالنسبة للتعليم الابتدائي:

- لأستاذات ولأستاذة التعليم الابتدائي المرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛

2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحارسات العامات والحراس العامين للثانويات الإعدادية الذين قضاوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- للناظرات والناظر الذين قضاوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضاوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
- للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضاوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.



3- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

* بالنسبة لمهام مدير الثانوية التأهيلية :

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضاوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخضع هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والناظر المتوفرين على سنتين (2) من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحارسات العامات والحراس العامين ورئيسات ورؤساء الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضاوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد مترشحين من بين الفئات السالفة الذكر.

* بالنسبة لمهام مدير الثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضاوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخضع هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والناظر الذين قضاوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش والذين سبق لهم الممارسة بالأقسام التحضيرية أو في أقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

* بالنسبة لمهام مدير الدراسة الثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- للناظرات والناظر الذين قضاوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للأستاذات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضاوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
- للحارسات العامات والحراس العامين ولرئيسات ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضاوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- لمديري الدراسة وللناظر والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة في اللائحة "ب".
- للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم.
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

يتم تحديد المعايير المعتمدة في الانتقاء الأولي وكيفية إجراء المقابلات لانتقاء المديرين ومديري الدراسة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي في إطار الحركة الإدارية الوطنية بمقتضى هذه المذكرة التي تعدل وتم المذكرات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن.



يتعين اعتماد نفس المعايير المنصوص عليها في هذه المذكرة في الحركة الإدارية الجهوية في جميع مراحلها طبقا للمادة 19 من قرار الأهلية المشار إليه أعلاه.

II (إسناد المناصب):

1 (الانتقاء الأولي):

يتم ترتيب المترشحات والمترشحين لشغل منصب مدير بطريقة آلية بالمصالح المركزية حسب المعايير التالية:

1.1 المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات (30 نقطة)

• أهلية المترشح:

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

المواظبة: من 0 إلى 10 نقط،

السلوك: من 0 إلى 6 نقط،

الهندام: من 0 إلى 4 نقط.

• مؤهلاته للقيام بالمهام المطلوبة:

تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5 نقط،

الإشعاع في المحيط المدرسي: من 0 إلى 5 نقط.

2.1 المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت.

* بالنسبة لمنصب مدير بالتعليم الابتدائي:

المعيار	النقطة
الأقدمية العامة	تمنح نصف نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الحادية عشرة في حدود 6 نقط.
الاستقرار في المنصب	تمنح للمترشح الذي يتوفر على أربع سنوات على الأقل من الاستقرار بنفس المؤسسة (مدرسة أو مجموعة مدرسية حتى في حالة تقسيمها) نقطة واحدة (1) عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة وذلك في حدود 6 نقط.
العمل بالمجموعة المدرسية	تمنح للمترشح الذي يتوفر على أربع سنوات على الأقل من العمل بالمجموعة المدرسية (حتى في حالة تقسيمها) نقطة واحدة (1) عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة وذلك في حدود 4 نقط.
نقطة التفتيش	آخر نقطة تفتيش حصل عليها المترشح، ولا تقبل إلا نقطة الامتياز مضروبة في المعامل (2).
امتياز الشهادة	تمنح نقطتان (2) لكل مترشح حاصل على الإجازة أو ما يعادلها
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.



* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	الحراس العامون	النظار	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	-	
المهمة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	-	
الإطار	-	-	* نقطتان عن كل سنة للنسبة للأربع سنوات الأولى؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	* نقطتان عن كل سنة للنسبة للسنتين الأوليين؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث(3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			
امتياز الشهادة	تمنح نقطتان (2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها ؛ - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.			

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	النظار ومديرو الدراسة	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتشو التوجيه التربوي ومفتشو التخطيط التربوي	الحراس العامون ورؤساء الأشغال
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات			نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة			نقطة عن كل سنة
الحراسة العامة ورتاسة الأشغال	نقطة عن كل سنة			
الإطار		- نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة.	
امتياز الشهادة	تمنح نقطتان (2) للمتشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم دراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة.			
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث(3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية تتوفر على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	النظار ومديرو الدراسة	الأساتذة المرزون
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة	نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة	
التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
شهادة التبريز	نقطة عن كل سنة	
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث(3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	

* بالنسبة لمنصب مدير(ة) الدراسة: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	النظار	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	الأساتذة المرزون
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس(5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	
الحراسة العامة	نقطة عن كل سنة		
شهادة التبريز	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث(3) نقط لكل من يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجيا:

بالأقدمية العامة؛

الأقدمية في المنصب؛

نقط الأهلية؛

نقط المؤهلات؛

الأكبر سنا؛

ترتيب الاختيار.



(2) المقابلة :

تجرى جميع المقابلات الخاصة بمختلف الأسلاك التعليمية بمقر الأكاديمية؛

- استعدادا لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب الأسلاك التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛

- يمكن للمرشحات والمرشحين الذين تم انتقاؤهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر.

- تجرى المقابلة مع المرشحات والمرشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المترشح(ة) الذي تم انتقاؤه إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

● نهج السيرة (CV)، يتضمن معلومات حول أنشطة المترشح(ة) التربوية والثقافية و الجمعوية والتدريب المهنية والإنتاجات التربوية والشواهد والدبلومات المحصل عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛

● مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المترشح(ة) بها، حول منظوره (ها) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات و المؤشرات المتعلقة بها، علما أن الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين ستضع رهن إشارة المعنيين بالأمر و بالمواقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المرشحات والمرشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المترشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية :

- الجانب المتعلق بالمشروع، المعامل 2؛
- الجوانب التشريعية والتنظيمية، المعامل 1؛
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب، المعامل 1؛
- الجوانب الشخصية والتواصلية والبسيكو تقنية، المعامل 3.

تركيبة لجن المقابلات

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترأس أعمالها من لدن نائب(ة) للوزارة و على تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار البسيكو تقني و على الأقل امرأة تشغل منصب مسؤولية رئيسة قسم أو نائبة أو رئيسة مصلحة أو مديرة مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

بالنسبة للمدارس الابتدائية :

- نائب(ة) الوزارة؛
- عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكو تقني؛
- رئيس(ة) قسم؛
- رئيس(ة) مصلحة؛
- مفتش(ة) منسق للتعليم الابتدائي؛



- مدير (ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
- مفتش (ة) تربوي للتعليم الابتدائي؛
- مفتش (ة) في التوجيه التربوي أو مفتش (ة) في التخطيط التربوي؛
- مفتش (ة) المصالح المادية والمالية؛
- مدير (ة) مؤسسة ابتدائية يختار لتجربته المهنية.

بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه والثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- نائب (ة) الوزارة؛
- عضو (ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكو تقني؛
- رئيس (ة) قسم؛
- رئيس (ة) مصلحة؛
- مفتش (ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛
- مفتش (ة) منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش (ة) منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش (ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي؛
- مفتش (ة) في التوجيه التربوي أو مفتش (ة) في التخطيط التربوي؛
- مفتش (ة) المصالح المادية والمالية؛
- مكلف (ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
- أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة؛
- مؤطر (ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛
- مدير (ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
- مدير (ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

III- مقتضيات عامة :

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المحولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم؛
- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لحلفه وجوبا. وعلى السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانتقاع عن العمل)؛

- لا تنتهي مهمة من أسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لحلفه ويتم إرسال نسخة من محضر تسليم السلطة بين المدير المغادر والمدير الجديد موقعة من طرف السيد النائب الإقليمي إلى الأكاديمية المعنية للرجوع إليه عند الاقتضاء مع ضرورة ترتيب نسخة من هذا المحضر ضمن الوثائق الإدارية للمؤسسة التعليمية، ويعتبر تسليم السكن



- الوظيفي جزءا لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة النواب تسليم المؤسسات المحدثه للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز ليتأتى لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
- بمجرد حصول المترشحة أو المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
 - لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.
 - يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشحة أو مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
 - يعاد تعيينه بنيابته السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
 - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين للنيابة من طرف السيد(ة) النائب(ة)؛
 - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين مباشرة للأكاديمية من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية؛
 - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين العاملين بالمصالح المركزية من طرف السيد(ة) المدير(ة) المركزي(ة)، كما يتم تنقيط المترشحين العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم وبمركز التوجيه والتخطيط التربوي من طرف المديرين المركزيين.

III-الحركة الادارية الخاصة بالنظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال

1 - شروط المشاركة:

1-1 بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

يسمح بالتباري على منصب ناظر (ة) بالثانوية التأهيلية:

- لنظارات وللنظار ولمديرات ولمديري الدراسة الذين قضاوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال وللحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضاوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

يسمح بالتباري على منصب رئيس (ة) الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضاوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضاوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

يسمح بالتباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام (ة) للداخلية (ة) بالثانوية التأهيلية:

- للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضاوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضاوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2-1 بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضاوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بتأهيلية إعدادية.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.



يعنى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظار، الحارسات العامات والحراس العامين ورئيسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

2 - المعايير المعتمدة:

• أهلية المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- السلوك: من 0 إلى 6؛
- المواظبة : من 0 إلى 10؛
- الهندام : من 0 إلى 4.

• مؤهلات المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :

- القدرة على التنظيم : من 0 إلى 5؛
- الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5.

• الأقدمية :

- الأقدمية في المنصب : نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
- الأقدمية في المهمة : نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

• امتياز الشهادات للمتشحين لمنصب ناظرة (ة) لأول مرة: تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي

أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

• التكليف بصفة مؤقتة : تمنح ثلاث نقط (3) للمتشحين المكلفين بمهام النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجيا:

بالأقدمية العامة؛

الأقدمية في المنصب؛

نقط الأهلية؛

نقط المؤهلات؛

الأكثر سنا؛

ترتيب الاختيار.



IV- حركة إسناد مناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة :

1-1 بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات التأهيلية:

- ✓ للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- ✓ للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- ✓ للسيدات والسادة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- ✓ للسيدات والسادة ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

2-1 بالنسبة لمهام رئاسة الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- ✓ للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

3-1 بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات الإعدادية:

- ✓ للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- ✓ للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- ✓ للسيدات والسادة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.
- ✓ للسيدات والسادة ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

تحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).



ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

✓ للمرشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم؛

✓ للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

يخضع المترشحون لتقلد مهام حارس عام ورئيس الأشغال لأول مرة، إلى انتقاء أولي على الصعيد المركزي وإلى مقابلة تجرى على الصعيد الجهوي.

يتم تحديد المعايير المعتمدة في الانتقاء الأولي وكيفية إجراء المقابلات لانتقاء الحراس العامين ورؤساء الأشغال بمؤسسات التربية والتعليم العمومي في إطار الحركة الإدارية الوطنية بمقتضى هذه المذكرة التي تعدل و تتم المقررات و المذكرات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن.

2- إسناد المناصب:

2-1 (الانتقاء الأولي:

يتم ترتيب المترشحات والمترشحين لشغل منصب حارس عام ومنصب رئيس الأشغال لأول مرة بطريقة آلية بالمصالح المركزية حسب المعايير التالية:

2-2) - المعايير المعتمدة:

● أهلية المترشح :

- تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :
- السلوك من 0 إلى 6
- المواظبة من 0 إلى 10
- الهندام من 0 إلى 4

● مؤهلات المترشح :

- تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:
- القدرة على التنظيم من 0 إلى 5
- الإشعاع في المحيط المدرسي من 0 إلى 5

● امتياز الشهادات:

- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.
- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وللملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المتبارين على منصب حارس عام بالإعدادي الحاصلين على الإجازة أو شهادة معادلة.

● الاستقرار في المنصب:.

تمنح نقطة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقط.



● التكليف بصفة مؤقتة:

تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب الحراسة العامة أو رئاسة الأشغال بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية كاملة.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجياً:

- بالأقدمية العامة؛
- الأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سناً؛
- ترتيب الاختيار.

(3-2) المقابلة :

تجرى جميع المقابلات بمقر الأكاديمية؛

- استعداداً لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب السلك التعليمي وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛

- يمكن للمترشحين والمرشحات الذين تم انتقاؤهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود ثلاثة (3) مناصب على الأكثر.

- تجرى المقابلة مع المترشحين والمرشحات المرتبين في المراتب الثلاثة الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المترشح(ة) الذي تم انتقاؤه إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

● نهج السيرة (CV)، يتضمن معلومات حول أنشطة المترشح(ة) التربوية والثقافية و الجمعوية والتدريب المهنية والإنتاجات التربوية والشواهد والدبلومات المحصل عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛

● مشروع تربي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المترشح(ة) بها، حول منظوره (ها) للمساهمة في تدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات و المؤشرات المتعلقة بها، علماً أن الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين ستضع رهن إشارة المعنيين بالأمر و بالمواقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المترشحين والمرشحات خلال المقابلة بناء على مشروع المترشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية :

- الجانب المتعلق بالمشروع، المعامل 2؛
- الجوانب التشريعية والتنظيمية، المعامل 1؛
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب، المعامل 1؛
- الجوانب الشخصية والتواصلية والبسيكو تقنية، المعامل 3.



تركيبة لجنه المقابلات

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترأس أعمالها من لدن نائب(ة) للوزارة و على تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار البسيكو تقني و على الأقل امرأة تشغل منصب مسؤولية رئيسة قسم أو نائبة أو رئيسة مصلحة أو مديرة مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

- نائب(ة) الوزارة؛
- عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكو تقني؛
- رئيس(ة) قسم؛
- رئيس(ة) مصلحة؛
- مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛
- مفتش(ة) منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش(ة) منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش(ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي؛
- مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي؛
- مفتش(ة) المصالح المادية والمالية؛
- مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
- أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة الثانويات لاستكمال الدراسة؛
- مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛
- مديرة(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
- مديرة(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

3- مقتضيات عامة :

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المحولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم؛
- بمجرد حصول المترشحة أو المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
- لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.
- يعنى من مهام الإدارة التربوية كل مترشحة أو مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
- يعاد تعيينه بنيابته السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛



الحركات الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وبأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي

أولاً: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي

1. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين إلى غاية 31 دجنبر، على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.
- للسيدات والسادة المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي والسيدات والسادة المفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي والمتوفرين إلى غاية 31 دجنبر، على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.
- للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي و المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي و المفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي والمتوفرين إلى غاية 31 دجنبر، على أقدمية سنة واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي، والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.

2. المقاييس المعتمدة

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الراغبين في الالتحاق بالزوج (ة) خارج النيابة الأصلية والمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضاوا 20 سنة أو أكثر في مناصبهم الحالي؛
- ثم للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضاوا 12 سنة أو أكثر في مناصبهم الحالي.
- الأقدمية العامة : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة عمل؛
- الأقدمية في الإطار: تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي؛
- الأقدمية في المنصب : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي؛
- المردودية والمواظبة : تمنح عنها نقطة من 1 إلى 3.
- نقط الامتياز:

❖ تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة)؛
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛



- المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرملة، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- لخرى مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخرجه من المركز المذكور بنيابته الأصلية و الذي يود الرجوع إليها؛
- للمتزوج برة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج).

مقتضيات عامة:

- ينبغي للمتريخ (ة) المتزوج (ة) الراغب (ة) في الالتحاق بالزوج خارج النيابة الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج ؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني (ة) بالأمر بنيابة عمل الزوج (ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف نيابات حممة واحدة بعد الاختيار الأول.
- ينبغي للمتريخ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للمتريخ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تراه والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته، ضرورة إرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهن إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور الرسالة الوزارية)؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاءه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛
- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛
- في حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينها بالأقدمية العامة.



ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي:

1- شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- أ- للمكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي الرسميين من أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، والذين قضاوا إلى غاية دجنبر ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
 - ب- للمموبين و ملحقى الاقتصاد والإدارة والمقتصدىن الممتازىن والمقتصدىن ومساعدى المصالح الاقتصادية مع إعطاء الأولوية فى شغل مناصب التسيير للمموبىن وعند الاقتضاء للملحقى الاقتصاد والإدارة و المقتصدىن الممتازىن والمقتصدىن ومساعدى المصالح الاقتصادية.
 - ج- لملقشى المصالح المادية والمالية المزاولىن مهام التدبير المالى والمادى والمحاسباتى فى تاريخ صدور المرسوم رقم 854 . 02 . 2 الصادر فى 08 ذى الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسى الخاص بموظفى وزارة التريية الوطنىة.
- لن ىسمح بالمشاركة فى هذه الحركة لمزاولى مهام التدبير المالى والمادى والمحاسباتى الذىن لم ىسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم فى المشاركة فى الحركة الانتقالية - اللائحة (ب) -.

يعنى من شرط الاستقرار فى المنصب المكلفىن بالتدبير المالى والمادى والمحاسباتى ،الذىن أغلقت مؤسساتهم أو الذىن لم ىستفيدوا من السكن الوظيفى الذى حصلوا عليه فى الحركة مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك مع المصادقة عليها من طرف النيابة والأكاديمية.

يمكن للمشاركىن أن ىطلبوا عشرة مناصب حسب الأفضلية.

2- مقايىس إسناد المناصب الشاغرة:

تحدد مقايىس إسناد المناصب الشاغرة طبقا لقرار وزير التريية الوطنىة رقم 86 -1449 الصادر فى 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كىفئة وضع لوائح الأهلية لشغل مهام تسيير المصالح الاقتصادية.

المقايىس	النقطة
الأقدمية العامة	نقطة عن كل سنة
الأقدمية فى المهمة كسبر رسمى	نقطة عن كل سنة
المواظبة	من 0 إلى 3 نقط
السلوك	من 0 إلى 4 نقط
النقطة الإدارية	من 0 إلى 20 نقطة
الشهادات	البكالوريا نقط 4
	شهادة السلك الأول من الإجازة أو مايعادلها نقط 6
	الإجازة أو مايعادلها نقط 10
المؤهلات المهنية	من 0 إلى 20 نقطة
التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية	5 نقط

*يفصل بين المترشحيين المتساويين فى مجموع النقط عن طريق الأقدمية العامة.

*تمنح نقطة المؤهلات من طرف السادة مفتشى المصالح المالية والمادية أو حسب الحالات من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المصالح المركزية و الأكاديميات الجهوية للتريية و التكوين و السيدات والسادة النائبات والنواب الإقليمىين.



أولاً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش

سعيًا إلى استكمال توزيع أطر هيئة التفتيش بما يراعي إحداث التوازن في خريطة التفتيش على مختلف المستويات، إقليمياً وجموياً ووطنياً، سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش في مجالات التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي والتخطيط التربوي و التوجيه التربوي و المصالح المادية والمالية. وذلك وفق الترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والسادة المفتشين الذين قضاوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية، أو المكلفون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

2. المقاييس المعمدة

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج (ة) خارج النيابة الأصلية والمفتشات والمفتشين الذين قضاوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للمفتشات والمفتشين الذين قضاوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.
- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
- الأقدمية كفتش في المنطقة أو في تنسيق التفتيش (التخصصي أو العام): نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في المنصب الأخير: نقطة واحدة (1) عن كل سنة.

3 نقط الامتياز:

1- تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية :

- المفتشة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرته خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة)؛
 - المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرته خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛
 - المطلق أو الأرملة المتكفل بابتن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
 - لخريج (ة) مركز تكوين المفتشين الذي لم يتم تعيينه (ها) بعد تخرجه (ها) من المركز المذكور بنيابته الأصلية والذي يود الرجوع إليها؛
 - المفتش المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج)؛
- 2- تمنح للمفتش (ة) أب أو أم لطفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها))؛
- 5- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛



ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدريس بمراكز تكوين الأطر

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة المرسمين العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها، وترتكز هذه الحركة أساسا على مجموعة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب: العلمية والتربوية والإدارية والاجتماعية وكذا خصوصيات التكوين بهذه المراكز.

يشترط في المترشح:

- أن يكون أستاذا(ة) مرسا(ة)؛
- أن يقبل بتدريس أي مادة ترتبط بتخصصه يمكن أن تسند إليه بالمركز المطلوب،
- ملء المطبوع الخاص بالمشاركة في الحركة الانتقالية

2- كيفية إجراء الحركة الانتقالية بين مؤسسات تكوين الأطر:

أ- مرحلة التعبير عن الرغبة في المشاركة:

● يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه الحركة تعبئة المطبوع الخاص بذلك ويتولى مديرو مراكز تكوين الأطر العليا إرساله إلى الوحدة المركزية لتكوين الأطر عبر البريد المحمول بعد تدقيق مضمونه، والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه، والتأشير عليها. ويعتبر لاغيا كل طلب ورد على الوحدة المركزية لتكوين الأطر خارج هذا التاريخ، وفي حالة عدم وجود أي راغب في المشاركة في هذه الحركة يرجى إشعار الجهة المعنية بواسطة مراسلة في الموضوع.

● يعلن عن لائحة المناصب الممكن شغورها عبر موقع الوزارة على الأنترنت www.men.gov.ma.

ب- مرحلة المشاركة في الحركة الانتقالية :

❖ لايسمح بالمشاركة في هذه الحركة إلا للأساتذة الذين سبق لهم أن عبروا عن رغبتهم، وأودعوا طلباتهم في التاريخ المحدد لهذه العملية.

❖ يتعين على كل مشارك (ة) في هذه الحركة الانتقالية الالتزام بالالتحاق بمقر عمله الجديد، ولايقبل منه أي تراجع عن المكان الذي استفاد منه.

ج-معايير التنقيط:

المعايير	الوضعية	النقطة الترجيحية
الإطار	أستاذ التعليم العالي (جميع الفئات)	8 نقط
	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	8 نقط
	باقي الأطارات العاملة بهيئة التدريس بالمراكز	4 نقط
الأقدمية	الأقدمية في التدريس بالمراكز (جميع الفئات)	نقطة واحدة (1) عن كل سنة
الوضعية الاجتماعية	الالتحاق بالزوج (ة) (جميع الفئات)	5 نقط



أولا: الحركة الخاصة بالتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا

تخضع هذه الحركة إلى المساطر التنظيمية الواردة أسفله؛ والتي تعتمد على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وكذا خصوصيات التدريس بالأقسام التحضيرية.

I- كيفية المشاركة

يقوم الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذا الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بها بوضع ترشيحاتهم عبر بوابة الأقسام التحضيرية : www.cpge.ac.ma وذلك بمسك المعطيات المتعلقة بهم عبر البوابة و تتبع جميع المراحل المنصوص عليها في الفضاء الخاص بكل فئة، على النحو التالي :

- أ- بالنسبة للأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتم ولوج الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور؛
- ب- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية ولم يتوفروا على منصب يتم ولوج الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور؛
- ت- بالنسبة للأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تمسك المعطيات المتعلقة بهم عبر البوابة وذلك بتتبع جميع المراحل المنصوص عليها؛

II- الحركة الانتقالية

يمكن لأستاذة(ة) الأقسام التحضيرية أن يطلب الانتقال في إحدى الحالات التالية:

- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك؛
- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغاير أو هما معا؛
- الانتقال للتدريس بمؤسسة بغض النظر عن المسلك والمستوى بالنسبة لمادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات.

1- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك،

ويمكن أن يتم كما يلي:

- من السنة الثانية للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛
- من السنة الأولى للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛

وفي هذه الحالة تطبق شبكة التقيط المعتمدة، مع مراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة الخاصة بالالتحاق بالزوج.

2- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغاير أو هما معا

نظرا لخصوصية مناهج التدريس بالأقسام التحضيرية حسب كل مستوى ومسلك، فإن دراسة طلبات الأساتذة المرشحين الراغبين في تغيير المستوى أو المسلك أو هما معا تتم على مرحلتين:



- المرحلة الأولى: تم دراسة جميع الطلبات من لدن السيدة والسادة المكلفين بتنسيق التفتيش الجهوي بالأقسام التحضيرية والمنسقين الوطنيين للأقسام التحضيرية الذين يضعون لائحة بأسماء الأساتذة الذين تمت تركبتهم لتغيير المستوى الدراسي أو المسلك أو هما معا، وذلك بإعتاد معايير محددة،
- المرحلة الثانية: يتم ترتيب الأساتذة الواردة أسماؤهم في اللائحة السالفة الذكر اعتمادا على شبكة التنقيط المعمدة. كما يمكن للجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، بناء على تقرير التفتيش، أن تقترح نقل أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مغاير أوها معا. وفي هذه الحالة، يتعين على المعني بالأمر المشاركة في الحركة الانتقالية وتعطى له الأسبقية في المناصب الشاغرة في المستوى والمسلك المقترح.

3- أساتذة الأقسام التحضيرية لمادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات

يقوم أساتذة الأقسام التحضيرية لمادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات الراغبين في الانتقال إلى مركز آخر تعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة مع ضرورة إرفاقه بالوثائق اللازمة. ويتم إسناد المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق بناء على شبكة التنقيط المعمدة .

III- تعيين الأساتذة المتدربين

يتعين على كل أستاذ أجرى تدريبا تأهيليا للتدريس بالأقسام التحضيرية، المشاركة في الحركة الانتقالية للحصول على منصب تعليمي قصد تسوية وضعيته وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة مع ضرورة ترتيب جميع المراكز حسب الأولوية. تتولى لجنة مركزية مكونة لهذا الغرض دراسة ملفات الأساتذة الذين يقومون بإجراء تدريب تأهيلي للتدريس بالأقسام التحضيرية قصد المصادقة؛ وتستند هذه اللجنة لاتخاذ قراراتها على الوثائق التالية:

- تقرير السيد(ة) المكلف(ة) بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية أو المكلف بالتفتيش؛
- تقرير ينجزه الأستاذ (ة) المكلف(ة) بالإشراف على التدريب التأهيلي (في حالة تعيينه)؛
- تقرير إداري؛
- تقرير الأستاذ(ة) المتدرب(ة)؛
- بالإضافة إلى كل وثيقة إدارية أو ترويجية يمكن اعتمادها لاتخاذ القرار.

وتهدف هذه التقارير والوثائق إلى تقويم عمل الأستاذ المتدرب وتقدير أدائه خلال فترة التدريب، وقياس مدى تحقق الأهداف المتوخات منه، حيث يتم التطرق فيها إلى جوانب مختلفة، علمية وبيداغوجية وإدارية.

1- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم

تم دراسة طلبات الأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، من طرف اللجنة التي تتولى ترتيبها حسب الاستحقاق اعتمادا على شبكة التنقيط المعمدة. ويستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية القسم، طيلة السنة الدراسية، بمنصب من المناصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط. كما يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط على الأكثر (بمعدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم). ويتعين على كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس إرفاق رسائل التكليف بطلبه؛ بعد إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، يتم تعيين الأساتذة المتدربين اعتمادا على الترتيب المشار إليه أعلاه في أحد المناصب المفتوحة (أنظر فقرة مقتضيات مشتركة)؛ وفي حالة عدم توفر منصب من المناصب المفتوحة (المناصب الشاغرة والمجتمعة شغورها) أو استنفادها فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية يمكنها:



- إما أن تكلفهم بالتدريس بأحد المناصب التي تم إحداها بعد صدور المذكرة ولم يتم إدراجها في الحركة الانتقالية، إذا رغبوا في ذلك؛
- أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها قبل تعيينهم لإجراء التدريب التأهيلي؛ وفي هذه الحالة يمكنهم المشاركة في الحركة الانتقالية لاحقاً من أجل الحصول على منصب شاغر بالأقسام التحضيرية.

2- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين لم يتم إقرارهم

تقوم اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية بدراسة طلبات هذه الفئة من الأساتذة ويمكنها:

- إما أن تسمح لهم بإعادة التدريب التأهيلي، مرة واحدة وأخيرة، ومن أجل ذلك يتعين عليهم تعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة إذا رغبوا في ذلك؛
 - أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها في إطار الحركة الانتقالية في حالة عدم السماح لهم بإعادة التدريب التأهيلي أو عدم رغبتهم في ذلك.
- وفي حالة عدم المشاركة في الحركة الانتقالية، فيتم تعيين الأستاذ المتدرب، حسب الخصاص، في المناصب المتبقية.

VI- كيفية الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية

- بالنسبة للأساتذة المبرزين الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية

يمكن للأساتذة المبرزين، الذين سبق لهم أن أجروا تدريباً تأهلياً بالأقسام التحضيرية وتم إقرارهم للتدريس بهذه الأقسام قبل مغادرتهم لها، تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة؛ وتم دراسة الطلبات وترتيبها حسب الاستحقاق، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.

كما يمكن للأساتذة المبرزين الذين لم يسبق لهم أن أجروا تدريباً تأهلياً بالأقسام التحضيرية، العاملين سواء بمراكز التكوين أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بالثانوي التأهيلي أو بمؤسسات التعليم العالي، والراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية، قصد إجراء تدريب تأهيلي للتدريس بها تقديم طلب في الموضوع، وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهم، وتم دراسة الطلبات من طرف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية اعتماداً على مقاييس تستند إلى شبكة التقييط المعمدة. ويمكن استدعاء المترشحين بعد انتقاء أولي قصد إجراء مقابلة. وتجدر الإشارة إلى أن التدريب التأهيلي يتم إجراءه بأحد مراكز الأقسام التحضيرية التي تتوفر على بنية تربوية تسمح بذلك، ولمدة سنة دراسية قابلة للتجديد مرة واحدة إن توفرت الشروط لذلك.

ويمكن تكليف بعض الأساتذة الذين يتم انتقاؤهم لإجراء التدريب التأهيلي بتحمل مسؤولية القسم بالمراكز التي يعينون بها كلما دعت الضرورة لذلك. وتوضع لائحة بأساء هذه الفئة من الأساتذة المتدربين الذين تم تكليفهم بمسؤولية القسم، يتم نشرها ضمن نتائج الحركة الانتقالية.

- بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية

يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، في التخصص المطلوب، والراغبين في الترشيح للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة ورفاقه بالوثائق التالية:

- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح مع وثائق الإثبات؛
- نسخة من آخر تقرير للتفتيش؛
- نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل)؛



- رسالة تحفيز حول دوافع الترشح لهذه المهمة.

بعد توصل المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بملفات المترشحين، تتم عملية الانتقاء على مرحلتين :

المرحلة الأولى : يعهد إلى لجنة مركزية مختصة القيام بانتقاء أولي من خلال دراسة ملفات الترشيح اعتادا على الوثائق المطلوبة وعدد النقط المحصل عليها بناء على شبكة التنقيط المعتمدة، قصد حصر لائحة المترشحات والمترشحين الذين يسمح لهم بإجراء المقابلة .

المرحلة الثانية : يستدعى المترشحات والمترشحون الذين تم انتقاؤهم لإجراء مقابلة تتعلق ب:

❖ إنجاز أشغال تطبيقية أو إختبار كتابي، في إطار مقرر المادة بالأقسام التحضيرية، مع لجنة وطنية مختصة بالنسبة لأساتذة مادة الإعلاميات؛

❖ مدى اضطلاعهم على طريقة التدريس ومحتوى مقرر المادة بالأقسام التحضيرية بالنسبة لأساتذة مادة اللغة الإنجليزية.

V- مقتضيات مشتركة

1- المناصب المفتوحة

- المناصب الشاغرة مبينة في الجدول الذي سيتم الإعلان عليه عبر بوابة الأقسام التحضيرية www.cpge.ac.ma .
- المناصب المحتمل شغورها هي التي يشغلها الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية المشاركون في الحركة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة بقاء مناصب يستحيل تغطيتها في إطار الحركة أو في إطار تعيين الخريجين الجدد فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، بناء على تقرير، تحتفظ بحق عدم تلبية رغبة المعني بالأمر، وفي هذه الحالة يستفيد هذا الأخير من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب.

ويتعين على كل أستاذ استفاد من نقطة الامتياز، المحددة في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب، إرفاق الرسالة الوزارية التي توصل بها في موضوع نقطة الامتياز بطلب المشاركة.

2- الالتحاق بالزوج

يعطى حق التحاق الزوجة بزوجها ثم الزوج بزوجته، داخل الفئة التي ينتمون إليها (مستوى التدريس، المسلك، التدريب...)، شريطة توفر المنصب المطلوب واستيفاء الملف لجميع الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة). ويعتبر كل ملف غير تام طلبا عاديا.

3- حالات خاصة

نظرا لاعتبارات تربوية أو إدارية، وحفاظا على السير العام للدراسة، يمكن للإدارة المركزية أن تلجأ، في إطار لجنة مركزية مختصة تعتمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تنجم عن تغييرات في الخريطة المدرسية للأقسام التحضيرية ونتائج الحركة الانتقالية.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

4- معالجة الطلبات وإرسالها

- ❖ يقوم السيدتين والسادة مديرتي ومديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمعالجة جميع الطلبات وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها وذلك بالقيام بإنجاز المتعين عبر بوابة e-cpge.
- ❖ يوجه السيدتين والسادة مديرتي ومديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا طلبات المشاركة في نسختين إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، عن طريق السلم الإداري؛ وترسل هذه الطلبات بعد معالجتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها مع ضرورة احترام الآجال المحددة في الرسالة الوزارية المتعلقة بتنظيم الحركة الإنتقالية الخاصة بالأقسام التحضيرية.
- ❖ يوجه السيدات والسادة مديرو مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ومراكز تحضير شهادة التقتي العالي ومراكز التكوين طلبات المشاركة في نسختين إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، عن طريق السلم الإداري؛ وترسل هذه الطلبات بعد معالجتها وتدقيق

مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها مع ضرورة احترام الآجال المحددة في الرسالة الوزارية المتعلقة بتنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأقسام التحضيرية.

5- إعلان النتائج

تعلن نتائج الحركة الانتقالية للأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات في نهاية السنة الدراسية برسائل فردية توجه للذين تم إرضاء طلباتهم.

6- تقديم الشكايات

يمكن للمشاركين في هذه الحركة تقديم الشكايات في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائجها؛ وتقوم الإدارة بمراسلة المعني بالأمر في أجل 15 يوما من تاريخ توصلها بالشكاية.

ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بالأساتذة المبرزين العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي والراغبين في الالتحاق بها.

تخضع هذه الحركة الانتقالية إلى المساطر التنظيمية الواردة أسفله؛ والتي تعتمد على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وكذا خصوصيات التدريس بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

I- شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة:

1.1 المبرزين المعيّنين أو المكلفين جمهويا أو إقليميا أو محليا العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛

2.1 المبرزين الراغبين في الالتحاق بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

3.1 الأساتذة غير المبرزين العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو الراغبين في الالتحاق بها وذلك في التخصصات التي لا يتوفر فيها سلك التبريز أو في المناصب التي ظلت شاغرة بعد إجراء الحركة الانتقالية للأساتذة المبرزين الخاصة بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

II- الحركة الانتقالية

1.2- معايير إجراء الحركة

تعتمد هذه الحركة على سلم تنقيط يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وخصوصيات التدريس بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، كما تسعى إلى ترشيد الموارد البشرية والاستفادة بكل الخبرات المتوفرة.

يعطى حق الأسبقية في المناصب الشاغرة المتبارى عليها للأساتذة العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ثم الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا ثم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وأخيرا للثانوي التأهيلي.



ويعطى هذا الحق أيضا لالتحاق الزوجة بزوجها ثم الزوج بزوجته شريطة توفر الملف على الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة)، ويعالج كل ملف لا يتوفر على هذه الوثائق كاملة مثل الملفات العادية. هذا ويمكن عدم تلبية الطلب، مع الاحتفاظ لصاحب الطلب بالأولوية في المشاركات الموالية، في حالة ما إذا تبين أن انتقال أستاذ سيخلق خصاصا يستحيل معه تعويض المعني بالأمر بمقر عمله الحالي.

2.2- المناصب المفتوحة

تمثل المناصب الشاغرة فيما يلي :

- المناصب الشاغرة في المراكز المحدثة أو التي عرفت توسيعا في بنيتها التربوية التي سيتم الإعلان عنها في مراسلة الإجراءات العملية للحركة الانتقالية.

- المناصب المحمل شغورها في حالة استفادة الأساتذة العاملين حاليا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي من الحركة الانتقالية.

III- معالجة الطلبات وإرسالها

1.3 بالنسبة للأساتذة المرشحين

- تودع طلبات المشاركة في الحركة الانتقالية في نسختين بالمؤسسة التي يعمل بها المترشح.

- يوجه السادة مديرو مراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي طلبات المشاركة في نسختين بعد تدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها عن طريق السلم الإداري إلى المديرية المكلفة بالتعليم التقني وشهادة التقني العالي.

وتتم دراسة الطلبات وترتيبها حسب الأولوية بناء على شبكة التنقيط المعتمدة في مراسلة الإجراءات العملية للحركة الانتقالية، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.

2.3 بالنسبة للأساتذة الغير المرشحين

تودع طلبات المشاركة في الحركة الانتقالية لمواد الإعلاميات والإنجليزية والإسبانية وتقنيات الإدارة (تقنيات التعبير والتواصل) في

نسختين بالمؤسسة التي يعمل بها المترشح، حيث يتم إرفاق طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح مع وثائق الإثبات ؛
- نسخة من آخر تقرير للتفتيش ؛
- نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل) ؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشح لهذه المهمة.



يوجه السادة مديرو مراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي طلبات المشاركة في نسختين، بعد تدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها، عن طريق السلم الإداري إلى المديرية المكلفة بالتعليم التقني وشهادة التقني العالي.

بعد توصل المديرية المكلفة بالتعليم التقني وشهادة التقني العالي بملفات المترشحين، تتم عملية الانتقاء على مرحلتين :

المرحلة الأولى : يعهد إلى لجنة مركزية مختصة القيام بانتقاء أولي من خلال دراسة ملفات الترشيح اعتيادا على الوثائق المطلوبة وعدد النقط المحصل عليها بناء على شبكة التنقيط المعمدة قصد حصر لائحة المترشحات والمترشحين الذين يسمح لهم بإجراء المقابلة .

المرحلة الثانية : يستدعى المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لإجراء مقابلة مع لجنة وطنية مختصة.

IV- مقتضيات مشتركة

1.4- إعلان النتائج

تعلن النتائج المفصلة للحركة الانتقالية للأساتذة بالبوابة الإلكترونية للوزارة، وتوجه رسائل التعيين الجديدة للذين تم إرضاء طلباتهم.

2.4- الطعون

تقدم الطعون إلى المديرية المكلفة بالتعليم التقني وشهادة التقني العالي في أجل أقصاه 10 أيام بعد الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية، ولا يقبل أي طعن ورد بعد هذا الأجل. وتقوم الإدارة بالرد على هذه الطعون .

3.4 - حالات خاصة

نظرا لاعتبارات تربوية أو إدارية، وحفاظا على السير العام للدراسة، يمكن للإدارة المركزية أن تلجأ، في إطار لجنة مركزية مختصة تعتمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تنجم عن تغييرات في الخريطة المدرسية لأقسام تحضير شهادة التقني العالي ونتائج الحركة الانتقالية.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.



الحركة الخاصة بالأطر المشتركة و الأطر الإدارية و الملحقين التربويين و ملحقى الاقتصاد و الإدارة.

✓ سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بمختلف الأطر المشتركة و الأطر الإدارية (المصرفون؛ المهندسون و المهندسون المعماريون؛ الملحقون التربويون ؛ ملحقو الاقتصاد و الإدارة؛ التقنيون؛ المساعدون الإداريون ؛ المساعدون التقنيون...) وذلك وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للموظفين المرشحين الذين قضاوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية.

2- المسطرة المعتمدة :

- يتم تقديم طلب انتقال من طرف المترشح عن طريق السلم الإداري؛
- موافقة السيد النائب الإقليمي للوزارة و السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين الأصلية علي هذا الطلب و كذا موافقة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين التي يرغب المعني في الأمر الانتقال إليها؛

✓ يتم اعتماد نفس الشروط و المسطرة لانتقال هذه الأطر على الصعيد الجهوي.



الحركات الجهوية والإقليمية



أولا: الحركة الجهوية

1. المبادئ العامة

إن تنظيم حركة انتقالية لفائدة المدرسين العاملين بمختلف الأسلاك التعليمية داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يجب أن يستند إلى ما يلي:

1.1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتبارين على المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم والجهة، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضمانا لحقوق التلاميذ في تدرس قار وهادف وتفاذي تكديس الفائض من المدرسين بجماعة أو إقليم وتعميق الخصاص بجماعة أخرى أو إقليم آخر؛

2.1 - تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أو من إقليم آخر داخل نفس الجهة ، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملا شغورها كما يستوجب ألا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للأكاديمية من الموارد البشرية الإضافية ؛

3.1 - استناد الحركة الانتقالية الجهوية إلى نفس المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية ونفس مقاييس الإسناد مع إدخال التعديلات الواردة ضمن هذه المراسلة وربط إجراء الحركة الانتقالية الجهوية بإصدار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لمذكرة تنظيمية في الموضوع تحدد من خلالها تواريخ الإنجاز ومسطرة المشاركة وغيرها من الإجراءات العملية التنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وإكراهاتها المحلية؛

4.1 - اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي المعد لهذه الغاية والموضوع رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

5.1 - إنهاء جميع العمليات المرتبطة بحركة المدرسين على صعيد الجهة وتعيين الخريجين في أجل أقصاه آخر السنة الدراسية.

2. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

1.2 لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛

2.2 - للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها و ذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي؛

أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن هذه المراسلة.

بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر ببناءية عمل الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف نيابات الجهة.

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الجهوية.



3. الإجراءات العملية

1.3 تقوم الأكاديمية بإصدار مذكرة توجيهية لتنظيم الحركة الانتقالية مصحوبة بدليل رموز المؤسسات والجماعات التابعة لنيابات الجهة مع تحديد شروط المشاركة ومقاييس إسناد المناصب مفصلة حسب الفئات والأسلاك طبقاً للمعايير المحددة لتنظيم الحركة الانتقالية الوطنية، كما يتم تضمينها للجدولة الزمنية لمختلف العمليات المرتبطة بإنجاز الحركة الانتقالية منذ تسليم طلبات الانتقال إلى حين إعلان النتائج مع إمكانية إضافة بعض المقتضيات المرتبطة بخصوصيات الجهة في مجال تدبير الموارد البشرية. ويتعين على الأكاديمية أن تعمل على إصدار هذه المذكرة في وقت يضمن صدور النتائج قبل 30 يونيو ما دامت لن تكون مصحوبة بلائحة المناصب الشاغرة إذ تعتبر جميع المناصب بالجهة شاغرة ومحملاً شغورها؛

2.3 يقوم السيد مدير الأكاديمية وجوبا بعقد اجتماع مع ممثلي النقابات الأكثر تمثيلية لتقاسم المعطيات قبل إجراء الحركة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بأعداد المشاركين والحصص الإضافي من الموارد البشرية....، و يقوم بإرسال محضر الاجتماع متضمناً لملاحظات الإدارة و النقابات إلى مديرية الموارد البشرية و تكوين الأطر -قسم الحركات الانتقالية.

3.3-مباشرة بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الوطنية، تقوم النيابات الإقليمية (مصلحة الخريطة التربوية ومصلحة الموارد البشرية) بتدقيق الخرائط الإقليمية على ضوء النتائج السالفة الذكر وموافاة الأكاديميات بوضعية أطر التدريس على مستوى الإقليم بعد استنفاد جميع إمكانيات تغطية الخصاص الملحوظ بالفائض من المدرسين وإعادة التدقيق في البنيات التربوية للمؤسسات التعليمية واعتبار حصة النيابة من الموارد البشرية الإضافية؛

4.3- تم معالجة طلبات الانتقال على مستوى الأكاديميات باعتماد الوسائل الإعلامية المعدة لهذا الغرض وتعلن نتائجها للعموم؛

5.3- يتم دراسة الطعون في إطار اللجنة الجهوية لفض النزاعات المتعلقة بالحركة الانتقالية الجهوية من أجل البت فيها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج؛

6.3- توجه الأكاديمية في إرسالية واحدة مباشرة بعد إعلان نتائج الحركة الانتقالية إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر - قسم الحركات الانتقالية- جميع المستندات المعتمدة كالمذكرة التنظيمية الجهوية ومحاضر اللجنة الجهوية ونسخ من النتائج ورسائل الإخبار الموجهة للمستفيدين.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الخريجين الجدد من مراكز التكوين يتم على أساس شغل المناصب الشاغرة المتبقية بعد الحركة الجهوية مع اعتماد درجة الاستحقاق.

ثانياً: الحركة الإقليمية

1. المبادئ الأساسية :

إن تنظيم حركة انتقالية لفائدة المدرسين العاملين بمختلف الأسلاك التعليمية داخل النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية يجب أن يستند إلى ما يلي:

1.1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتبارين على المناصب الشاغرة وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم ، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تلمذ قار وهادف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بمؤسسة أو جماعة وتعميق الخصاص بجماعة أخرى أو مؤسسة أخرى؛

2.1 - تنظيم حركة انتقالية إقليمية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالنيابة مع إمكانية طلب مؤسسات تعليمية أو جماعات أو هما معاً، وفي هذا الإطار يتعين ألا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للنيابة من الموارد البشرية الإضافية؛

3.1 - استناد الحركة الانتقالية الإقليمية إلى نفس الشروط و المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الجهوية ونفس مقاييس الاستناد مع ربط إجراء الحركة الانتقالية الإقليمية بإصدار النيابة الإقليمية لمذكرة تنظيمية في الموضوع تحدد من خلالها تواريخ الإنجاز ومسطرة المشاركة ونهجها من الإجراءات



العملية التنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل نيابة وأكراهاتها المحلية؛ ويتعين على النيابة أن تعمل على إصدار هذه المذكرة في وقت يضمن صدور النتائج قبل 16 يوليوز مادامت لن تكون مصحوبة بلائحة المناصب الشاغرة إذ تعتبر جميع المناصب بالنيابة شاغرة ومحتملا شغورها؛

4.1- اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي الخاص لهذه الغاية و الموضوع رهن إشارة النيابات الإقليمية؛

5.1- إنهاء جميع العمليات المرتبطة بالحركة الإقليمية و تعيين الخريجين قبل نهاية الموسم الدراسي.

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الإقليمية.

2. الإجراءات العملية

1.2-مباشرة بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الجهوية، تقوم النيابة الإقليمية بضبط الخرائط الإقليمية على ضوء النتائج السالفة الذكر وإعادة التدقيق في البنات التربوية للمؤسسات التعليمية و اعتبار حصة النيابة من الموارد البشرية الإضافية؛

كما يقوم السيد النائب وجوبا بعقد اجتماع مع ممثلي النقابات الأكثر تمثيلية لتقاسم المعطيات قبل إجراء الحركة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بأعداد المشاركين والحصص الإضافي من الموارد البشرية....، و يقوم بإرسال محضر الاجتماع متضمنا لملاحظات الإدارة و النقابات إلى مديرية الموارد البشرية و تكوين الأطر -قسم الحركات الانتقالية.

2.2- تم معالجة طلبات الانتقال الخاصة بالحركة الإقليمية على مستوى النيابة باعتماد الوسائل الإعلامية المعدة لهذا الغرض و تعلن نتائجها للعموم؛

3.2- تحال على اللجنة الإقليمية لفض النزاعات الطعون المتعلقة بالحركة الانتقالية الإقليمية من أجل البت فيها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج؛

4.2- توجه النيابة في إرسالية واحدة مباشرة بعد إعلان نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جميع المستندات المعتمدة كالمذكرة التنظيمية الإقليمية ونسخ من النتائج ورسائل الإخبار الموجهة للمستفيدين.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الخريجين الجدد من مراكز التكوين يتم بالمؤسسات التعليمية بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية على أساس التباري لشغل المناصب الشاغرة المتبقية مع اعتماد درجة الاستحقاق وذلك قبل نهاية السنة الدراسية.



عملية تدبير الفائض والخصاص



تدبير الفائض و الخصاص

عملية تدبير الفائض و الخصاص

I-المرتكزات العامة:

إن عملية تدبير الفائض و الخصاص بمختلف الأسلاك التعليمية داخل نفس الإقليم أو ما بين النيابات المتقاربة داخل نفس الجهة يجب أن تستند إلى ما يلي:

1.1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأساتذة وصيانة حقوقهم دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تـمدرس قار وهادف وبتفادي تكديس الفائض من المدرسين بمؤسسة أو جماعة وتعميق الخصاص بمؤسسة أو بجماعة أخرى؛

2.1-تحمل المسؤولية كاملة في مواصلة ترسيخ الحكامة الجيدة عند تدبير هذه العملية وفق منظور يؤمن ضمان توفر الأستاذ للتلاميذ من جهة وتوفير الاستقرار للأسر التعليمية من جهة أخرى.

2 آليات تدبير الفائض و الخصاص:

يتم اعتماد مقارنة مندمجة في إنجاز الإحصاء المدرسي و الخرائط التربوية و الحركات الانتقالية تؤدي إلى توزيع الحصص من التوظيفات الجديدة انطلاقاً من الحاجيات الفعلية بغية تحقيق التوازن بين الجهات و الأقاليم؛

1.2- على المستوى الجهوي:

يتم توزيع الحصص من الموارد البشرية الإضافية على النيابات الإقليمية باستحضار الخرائط التربوية الجهوية المعدلة و نتائج الحركة الانتقالية الجهوية و أخذاً بعين الاعتبار وضعية الفائض و الخصاص .

و بالنسبة للأكاديميات المتوفرة على نيابات متجاورة (البيضاء الكبرى، الرباط سلا زمور زعير.....) تقوم بسد الخصاص الملاحظ بإحدى هذه النيابات بالفائض المتوفر لدى أخرى.

2.2- على المستوى الإقليمي:

يتم تدبير الفائض و الخصاص على المستوى الإقليمي انطلاقاً من نتائج الخرائط التربوية الإقليمية و بعد نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية و أخذاً بعين الاعتبار حصة النيابة من التوظيفات الجديدة؛

يتم تحديد لائحة الفائض من المدرسين على مستوى النيابة حسب سلم التنقيط المستخرج من المعايير المنصوص عليها و يتم نشرها بمقر النيابة مع الحرص على مطابقتها مع لوائح الفائض المتوصل بها من طرف مديرات و مديري المؤسسات التعليمية.

3.2- على مستوى المؤسسة التعليمية:

يتم تحديد لائحة الفائض من المدرسين على مستوى المؤسسة التعليمية حسب سلم التنقيط المستخرج من المعايير المنصوص عليها و يتم نشرها بمقر المؤسسة، و يقوم السيد مدير المؤسسة بسد أي خصاص يطرأ مباشرة بالفائض المتوفر دون انتظار أي تدخل من مصالح النيابة العامة للتربية الوطنية و التكوين المهني و التوظيفات الجديدة؛



3 الإجراءات العملية لتدبير الفائض والخصاص:

1.3- من أجل تدبير الفائض بالمؤسسات التعليمية يتعين التوفر على قاعدة للمعطيات تحدد الفائض من أطر التدريس على مستوى المؤسسة والجماعة والنيابة موزعين حسب السلك والمادة و يتم اعتماد المعايير التالية من أجل تحديد الفائض من المدرسين:

- ✓ الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التوظيف؛
- ✓ الأقدمية بالنيابة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بإحدى المؤسسات التابعة للنيابة؛
- ✓ الأقدمية بالمؤسسة: نقطتان (2) عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمؤسسة الحالية.

يعتمد مجموع النقط المحصل عليها في ترتيب المدرسين، ويحتسب الفائض منهم بعد إسناد حصة كاملة لجميع الأساتذة حسب العدد اللازم الذي تفرضه البنية التربوية للمؤسسة، وفي حالة التساوي في النقط يحتكم إلى الأقدمية العامة ثم الأقدمية في النيابة ثم الأقدمية في المؤسسة وفي الأخير إلى عامل السن ويستثنى من هذه العملية :

❖ الأساتذة المرزون؛

❖ الأساتذة حاملو شهادة الدكتوراه الذين قضوا على الأقل خمس سنوات بهذه الصفة من العمل.

ويمكن للإدارة عند الضرورة أن تكلف الأستاذ الذي له جدول حصص غير تام للعمل بمؤسسة أخرى بحيث تحتسب له كل ساعة في جدول الحصص بالمؤسسة الثانية بساعة ونصف.

وبالنسبة للأساتذة الذين كلفوا في إطار عملية تدبير الفائض والخصاص، فإنه يحتفظ لهم بجميع حقوقهم في مناصبهم الأصلية. ويتم تغطية الخصاص بإعطاء الأولوية في التكليف للعاملين بنفس الجماعة وبعد استنفادهم يتم اللجوء إلى باقي مدرسي النيابة.

2.3- تتم عملية تدبير الفائض والخصاص سواء امتد الخصاص على طول السنة الدراسية أو كان خصاصا عرضيا (رخصة مرض، رخصة حج، وفاة....) على ضوء الترتيبات السالفة الذكر و توجه النيابة رسائل الإخبار إلى الأساتذة المعنيين بهذه العملية، ويستوجب عليهم الالتحاق بمقرات عملهم الجديدة فور إخبارهم بذلك ولا تقبل أية رخصة مرضية إلا إذا كانت مصحوبة بفحص طبي مضاد. و يمكن لكل من تأكد من حيف لحقه من جراء هذه العملية، بعد الالتحاق بمقر تكليفه توجيه تظلم إلى مصالح النيابة في ظرف 48 ساعة من إشعاره بقرار التكليف حتى يتسنى للنيابة معالجة تظلمه أو عرض ملفه على لجنة فض النزاعات.

3.3- إذا بقي خصاص بعد عملية تدبير الفائض فإنه ينبغي القيام بكافة التدابير وتوظيف جميع الحلول المناسبة الكفيلة بتوفير الموارد البشرية من أجل تغطية هذا الخصاص.

4.3- ستعمل الوزارة على إصدار مراسلة تأطيريه لتنظيم عملية للتباري على المناصب الممكن تغطيتها عن طريق التكليفات بالجماعة التي تعرف فائضا وخصاصا من مدرسي نفس المادة ونفس السلك، تفتح في وجه جميع الأساتذة العاملين بنفس الجماعة ما بين تاريخ توقيع محضر الدخول و تاريخ الانطلاق الفعلي للدراسة.

5.3- تحال على اللجنة الإقليمية لفض النزاعات الطعون المتعلقة بتدبير الفائض والخصاص من أجل البت فيها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الانتهاء من هذه العملية. وتم هاته العملية بمن حضر في أول اجتماع بعد مراسلة جميع أعضائها.



خاتمة

ارتباطا مع إشكالية حركة الموظفين يجب التأكيد على أن التحكم في تدبير الموارد البشرية يعتبر مدخلا أساسيا لإنجاح الدخول التربوي ومؤشرا أساسيا من مؤشرات الفعالية والنجاعة والمردودية الداخلية للمنظومة، كما أن انطلاق الدراسة في اليوم الأول المحدد لها يعتبر حلقة أساسية في تمكين التلميذ من حقه الكامل في الاستفادة من زمن التعلم.

غير أن الانطلاق الفعلي للدراسة منذ اليوم الأول للسنة الدراسية يبقى رهينا إلى حد كبير بالتنظيم المحكم للحركات الانتقالية وبضبط العمليات المرتبطة بها (الإحصاء، تدقيق المتوفر من الموارد البشرية، الخرائط التربوية، الإحداثيات الجديدة...).

وكل خلل أو تأخير في إنجاز إحدى حلقات هذه السيرورة تترتب عنه انعكاسات مباشرة، تتجلى في التوزيع غير المعقلن والمتكافئ للموارد البشرية وفي تأخر انطلاق الدراسة في الموعد المحدد لها وتعثّر سير الدراسة ببعض المؤسسات التعليمية.

وعليه، وبالنظر لما تكنسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال الأسرة التعليمية، فالمرجو من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة حتى تتم في أحسن الظروف. والسلام.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتكوين
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي

